رواية بذي الحليفة واما البيداء فهي بطرف ذي الحليفة قال
القاضي يحتمل انها نزلت بطرف البيداء المتصل عن الناس وكان
منزل رسول الله صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة حقيقة وهذا
بات واحرم فسمي منزل الناس كلهم باسم منزل امامهم والله اعلم

باب بيان وجوه الاحرام وانه يجوز افراد الحج والتمتع والقران وجواز ادخال الحج على العمرة وصحة يحل القارن من نسكه قولهم حجة الوداع سميت بذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم ودع الناس فيها ولم يحج بعد الهجرة غيرها اعلم ان احاديث الباب متظاهرة على جواز افراد الحج عن العمرة وجواز التمتع والقران وقد اجمع العلما على جواز الانواع الثلاثة واما الشبهة الواردة عن عمر وعثمان رضي الله عنهما فسنوضح معناه بعد هذا في موضعه ان شا الله تعالى والافراد ان يحرم بالحج في اشهره ويفرغ منه ثم يعتمر والتمتع ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج ثم يفرغ منها ثم يحج من عامه والقران ان يحرم بهما جميعا او كذا واحرم بالعمرة ثم احرم بالحج قبل طوافها صح وصار قارنا فلو احرم بالحج ثم احرم بالعمرة فقولان للشافعي رحمه الله اصحهما لا يصح احرامه بالعمرة والثاني يصح ويصير قارنا بشرط ان يكون قبل الشروع في اسباب التحلل من الحج وقيل قبل الوقوف بعرفات وقيل قبل فعل فرض وقيل قبل طواف القدوم او غيره واختلف العلما في هذه الانواع الثلاثة ايها افضل فقال الشافعي ومالك وكثيرون رحمهم الله افضلها الافراد ثم التمتع ثم القران وقال احمد واخرون رحمهم الله افضلها التمتع وقال ابو حنيفة واخرون رحمهم الله افضلها القران وهذان المذهبان قولان اخران للشافعي رحمه الله والصحيح تفضيل الافراد ثم التمتع ثم القران واما حجة النبي صلى الله عليه وسلم فقد اختلفوا فيها هل كان مفردا او متمتعا او قارنا وهي

ثلاثة اقوال للعلما بحسب مذاهبهم السابقة وكل طايفة رجحت
نوعا وادعت ان حجة النبي صلى الله عليه وسلم كانت كذلك والصحيح
انه صلى الله عليه وسلم كان اولا مفردا ثم احرم بالعمرة بعد ذلك
وادخلها على الحج فصار قارنا وقد اختلفت روايات الصحابة
رضي الله عنهم في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع هل
كان قارنا او مفردا او متمتعا وقد ذكر البخاري ومسلم رحمهما الله
روايا تهم كذلك والصحيح وطريق الجمع بينها ما ذكرته انه صلى الله
عليه وسلم كان اولا مفردا ثم صار قارنا فمن روى الافراد هو الاصل
ومن روى القران اعتمد اخر الامرين ومن روى التمتع اراد التمتع اللغوي
وهو الانتفاع والارتفاق وقد ارتفق بالقران كما ارتفاق المتمتع وزيادة
وهي الاقتصار على فعل واحد وبهذا الجمع تنتظم الاحاديث كلها وقد
بينها ابو محمد بن حزم الظاهري في كتاب صفة حجة الوداع
خاصة واذ قد جا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان قارنا وتاول باقي
الاحاديث والصحيح ما سبق وقد اوضحت ذلك في شرح المهذب
بادلته وجميع طرق الحديث وكلام العلما المتعلق بها واجمع
الشافعي واصحابه رحمهم الله في ترجيح الافراد بانه صح ذلك من
رواية جابر وابن عباس وابن عمر وعايشة رضي الله عنهم اجمعين
وهولا لهم مزية في حجة الوداع على غيرهم فاما جابر فهو احسن
الصحابة رضي الله عنهم سياقة لرواية حديث حجة الوداع فانه ذكرها
من خروج النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة الى اخرها فهو اضبط
لها من غيره واما ابن عمر رضي الله عنهما فصح عنه انه كان اخذا
بخطام ناقة النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وانكر على من
رجح قول انس على قوله قال وكان انس يدخل على النسا وهن
مكشفات الرؤس وانى كنت تحت ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم
يستحيي لعابها اسمعه يلبي بالحج واما عايشة رضي الله عنها فقربها

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)